

جهرا المراقبين وعزيم ورجله المراقبي والذي يحبه
 الزوجي حيا لاضرب وان لم يتكرر السنونو لظاهر
 الامة وانما يجوز لضرب اذا افاذ ضربها في طلبه
 والا فلا يضربها كما صرح به الامام وعزيم وخروج
 بقوله عزيم مخرج المبرجة فانه لا يجوز نطقا ولا يجوز
 على الوجه والمالك والاولي له المفعول عن الضرب
 وجب له من ضرب النساء يجوز على ذلك او على
 الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا خلاف وفي القتيبي
 فالاولي له عدم المفعول ان ضربه لتأديب مضمومة
 له وضرب الزوج من وجهه مضامحة لنفسه **ويستعمل**
بالسنونو **وقسمها** الواجب لها والسنونو يحصل
 بخروجها من منزل الزوج الغير اذ نزل الى القاهي
 كطلب الحق منه ولا الى الكسامة المنفعة اذا اهدت
 الزوج ولا الى استفتا اذ لم يكن زوجا فقيمتها
 ولم يستفتت بها وحصل ايضا بمنعها الزوج من
 الاستمتاع ولو غير اجماع حيث لا عذر لامتنعها له
 منه تدللا ولا التمتع له ولا الايناء له باللسان
 او غيره بل تايم به وتستحق التاديب **وتستعمل به**
 ايضا حيث لا عذر **نفتما** وتاديبها كالسكنى
 والالت الشنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان
 كانت مريضة او مضافه لا يحتمل اجماع او بغيرها

فرج

Copyrighted material King S... University